توصيات المؤتمر الثامن والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل :

نظر المجلس توصية لجنة الشؤون الاقتصادية في الموضوع ، ويقرر ما يلي :

اولا ـ الموافقة على توصيات المؤتمر الثامن والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية للمقاطعة بالصيغة التالية :

١ ـ حول موضوع اشتراك المؤسسات العربية في العمليات المالية للقروض الدولية لصالح مؤسسات اجنبية :

« استعرض المؤتمر الموضوع في ضوء :

١ ـ الاقتراح المقدم في هذا الصدد من المكتب الاقليمي الكويتي اثناء اجتماع المؤتمر السابع والثلاثين ؛

٢ ـ الرأي الذي ابداه اتحاد المصارف العربية والفرنسية (يوباف) حول الموضوع ، والذي يتلخص في :

أ ـ عدم قيام أية مؤسسة عربية عامة او خاصة بالاشتراك في أية عمليات مالية الغرض منها منح قروض لأية مؤسسة محظور التعامل معها في البلاد العربية ؛

ب ـ عدم جواز اشتراك أية مؤسسة عربية ، أو الاشتراك في ادارة أية عملية مع بنوك أو مؤسسات محظور التعامل معها ؛

جـ ـ جواز اشتراك المؤسسات العربية للاكتتاب في أية اصدارات مالية ، حتى لو كان من بين المكتتبين مؤسسات محظور التعامل معها ، ما دام المستفيد من القروض أو المديرون للعملية أو نوابهم من الأشخاص غير المحظور التعامل معهم ؛

٣ ـ الرأي الذي أبداه المصرف العربي والدولي للاستثمار في باريس حول الموضوع ، والذي يتفق مع ما أبداه اتحاد المصارف العربية والفرنسية ؛

٤ ـ الآراء التي بعثت بها المكاتب الاقليمية في كل من العراق والاردن ولبنان وسورية ودولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية ، والمبلغة الى المكاتب الاقليمية بموجب كتب المكتب الرئيسي أرقام ٧٥/٧٦٢٧ و ٧٥/٩٢٢٤ و ٧٥/٩٢٨٠ و ٧٥/٩٦٤٣ و ٧٥/٩٩٦٥ و ٧٥/١٠٢٠٢ و ٧٥/١٠٢٠٩ ، والمؤرخة على التوالي في ٧٥/٦/١٤ و ٧٥/٧/١٦ و ٧٥/٧/١٧ و ٧٥/٧/٢٧ و ٧٥/٨/٤ و ٧٥/٨/١١ / ١٩٧٥

٥ ـ الآراء التي أبدتها المكاتب الاقليمية الاخرى اثناء انعقاد المؤتمر ، والتي تتفق تقريبا مع رأي اتحاد المصارف العربية والفرنسية والبنك العربي والدولي للاستثمار .

وبعد مداولة الامر في ضوء ما سبق ، قرر المؤتمر ما يلي :

أ ـ ان أحكام قانون ومبادىء المقاطعة المقررة تقضي بالآتي :

١ ـ أنه لا يجوز أن تساهم أية مؤسسة عربية ، عامة أو خاصة ، في عمليات اصدار قروض دولية اذا كان المستفيد منها مؤسسة محظور التعامل معها ؛

٢ ـ انه لا يجوز ان تساهم أية مؤسسة عربية ، عامة أو خاصة ، في عمليات اصدار قروض دولية اذا كان مديرو العملية أو نوابهم من المؤسسات المحظور التعامل معها ؛

٣ ـ اذا كان أحد مديري عملية الاصدار المالية من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين العرب ، فانه لا يجوز له السماح لأية مؤسسة محظور التعامل معها بالحصول على أية حصة من نصيبه في سندات الاصدار ؛

ب ـ اذا ظهر من جراء التطبيق العملي لاشتراك المؤسسات العربية في عمليات الاصدار الدولية ، اي محذور يمس احكام المقاطعة ، فيعرض الامر على المؤتمر لبحثه في ضوء المصلحة العامة ؛

جـ ـ نظرا لأن موضوع الاستثمارات العربية لا يقتصر بصفة عامة على الحالات التي اشير اليها بالبند (اولا) ـ اذ أن هناك استثمارات عربية في مجالات أخرى غير عمليات اصدار القروض ، كاستثمار الاموال العربية في المصارف الاجنبية ، والتي لا يعرف مصيرها بعد الايداع لاية جهة اتجهت ـ فان المؤتمر يرى أن يبحث موضوع الاستثمارات بصفة عامة من قبل المجلس الاقتصادي العربي ، مع التنويه بصفة خاصة بأن ازالة المحذورات المتمثلة في امكانية تسرب أموال الاستثمارات العربية الى جهات اسرائيلية ،

يمكن أن تتم عن طريق توجيه الاستثمارات العربية الى داخل البلاد العربية » :

ثانيا ـ احالة موضوع الاستثمارات العربية بصفة عامة ، في غير الحالات الواردة بالفقرة « أ » من التوصية ، الى المجلس الاقتصادي لدراستها واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها ، في ضوء المحاذير التي اشير اليها في الفقرة «جـ» من التوصية ووسائل التغلب عليها ؛

٢ ـ حول امكانية ارتباط مؤسسات عربية بعقود أو استثمارات طويلة الأجل ، مع شركات أجنبية تساهم فيها شركات محظور التعامل معها أو محل تحري أجهزة المقاطعة :

استعرض المؤتمر الموضوع المبين اعلاه في ضوء :

١ ـ الاستفسار المقدم من المكتب الاقليمي الكويتي والمبين بالمذكرة ؛

٢ ـ المحاذير التي اشار اليها المكتب الرئيسي ، والمحددة بالمذكرة المعروضة على المؤتمر ؛

٣ ـ الآراء المختلفة التي ابداها السادة الاعضاء اثناء الاجتماع .

وبعد مداولة الامر في ضوء ما سبق ، وتحقيقا للمصلحة العربية مع مراعاة حسن سير المقاطعة ، اوصى المؤتمر بما يلي :

يمكن لرأس المال العربي الارتباط مع مؤسسات اجنبية ، سواء عن طريق الاستثمار أو المشاركة في مشروعات مشتركة ، حتى ولو كانت هذه المؤسسات تساهم فيها شركات او مؤسسات محظور التعامل معها ، او محل انذار اجهزة المقاطعة ، وذلك بالشروط التالية :

اولا ـ ان لا تكون الشركة ، المراد الاستثمار فيها ، من الشركات المحظور التعامل معها ، أو محل تحري اجهزة المقاطعة لاسباب قد يؤدي ثبوتها الى حظر التعامل معها ؛

ثانيا ـ ان لا يكون من بين المساهمين في الشركة التي يراد استثمار رأس المال العربي فيها ، أو المشاركة معها ، اشخاص محظور التعامل معهم ، أو محل انذار ، يملكون نسبة تزيد في مجملها على ٢٥٪ اذا تعددوا ، أو ١٠٪ اذا كان شخصا واحدا ؛

ثالثا ـ ان لا يكون من بين المساهمين في الشركة التي يراد استثمار رأس المال العربي فيها ، أو المشاركة معها ، أشخاص من ذوي الجنسية الاسرائيلية ، او يساهم فيها رأس المال الاسرائيلي أو الصهيوني مهما كانت النسبة ؛

رابعا ـ أن تكون مساهمة رأس المال العربي جدية ، وتحقق الغرض من السماح بالمشاركة مع شركات تساهم فيها شركات محظورة ، وذلك بأن تزيد نسبة هذه المساهمة العربية ، في الشركة التي تساهم فيها شركات محظورة أو منذرة ، عن النسبة التي تملكها الشركات المحظورة أو المنذرة مجتمعة ؛

خامسا ـ ان تقوم الشركة او المؤسسة العربية المساهمة بتقديم تقرير سنوي الى المكتب الاقليمي المختص ، تبين فيه تطورات المساهمات في الشركة المعنية ، وعلى المكتب المذكور ان يبلغ المكتب الرئيسي بذلك لتعميمه على المكاتب الاقليمية » .

(وقد تحفظ الوفد السعودي على هذه التوصية للاسباب التي ابداها) .

٣ ـ حول موضوع الحملات الاسرائيلية والصهيونية المتزايدة ضد المقاطعة العربية ، ومخططاتهما لشل هذه المقاطعة ، وما يجب اتخاذه لمواجهة مثل هذه الحملات والمخططات :

استعرض المؤتمر الموضوع المبين اعلاه في ضوء :

أ ـ استعراض الحملات المتزايدة على المقاطعة العربية ، وكذلك المخططات الاسرائيلية الجديدة لعرقلة سير المقاطعة ؛

ب ـ استعراض الوسائل التي اقترحها السادة الاعضاء ، لمواجهة الحملات الاسرائيلية ومخططاتها المضادة للمقاطعة العربية .

وبعد مداولة الامر ، أوصى المؤتمر بما يلي :

اولا : مناشدة مجلس جامعة الدول العربية الموقر ، مطالبة السلطات المختصة بالدول العربية بالعمل على تحقيق وتنفيذ الوسائل والاجراءات التالية ، التي تكفل الحد من تأثير المخططات الاسرائيلية الجديدة :

١ ـ الاستمرار وبقوة في حملة الدعاية العربية المعاكسة للأباطيل الصهيونية ، لافهام الرأي العام العالمي بحقيقة المقاطعة العربية ، واهدافها البعيدة كل البعد عن التمييز العرقي او الديني، وانها ليست إلا ردا طبيعيا ووقائيا على التوسع العدواني الاسرائيلي وسلاحا يشهر في وجه هذا العدوان لايقافه ، واسترداد حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية الكاملة والعادلة وجميع الاراضي المحتلة ؛

٢ ـ القيام بحملة توعية في البلاد العربية بصفة دورية ، سواء عن طريق الاذاعة او التليفزيون او الصحف ، وغيرها من وسائل الاعلام ، وتنبيه الرأي العام العربي الى احتمال قيام اسرائيل بنشر اخبار مضللة ومختلقة للاساءة الى رجال المقاطعة ، ولاضاعة وقتهم في الرد على الافتراءات بدلا من تضييق الخناق حول اسرائيل ؛

٣ ـ الاستعانة بالجاليات العربية والغرف التجارية العربية ـ الاجنبية المشتركة ، لمراقبة نشاط الجمعيات الصهيونية واللجان التي شكلت لمناهضة المقاطعة ، والسعي لتشكيل لجان عربية اهلية في دول اوروبا والاميركتين ،

لتفنيد ادعاءات اسرائيل والصهيونية ، والابلاغ اولا بأول عن مخططات اللجان الصهيونية المختلفة :

٤ ـ عدم اذاعة احكام المقاطعة واجراءاتها او توزيعها إلا للسلطات الرسمية العربية المختصة بتنفيذ احكام المقاطعة ، حتى لا تستغل اسرائيل علمها بكل ما يستجد من اجراءات واحكام لوضع مخططات للتحايل عليها :

٥ ـ مناشدة الصحف العربية عدم نشر اي شيء يتعلق بالمقاطعة العربية إلا اذا كان صادرا عن اجهزة المقاطعة ذاتها :

٦ ـ تدعيم مكاتب المقاطعة في الدول العربية والمكتب الرئيسي بالعناصر المؤهلة علميا وقوميا ، كي تتمكن من اداء مهامها في مواجهة هذا التطور الواسع النطاق في الحملة على المقاطعة العربية :

٧ ـ تدعيم أجهزة التحري والتحقيق ، سواء التابع منها للمكاتب الاقليمية أو المكتب الرئيسي ، لكي تتمكن من متابعة نشاط اللجان الصهيونية والاسرائيلية في كافة المجالات والدول :

٨ ـ قيام السلطات العربية بتنفيذ قرارات المقاطعة بكل حزم وسرعة ، حتى لا يستغل تفاوت الاجراءات والخروج على أحكام المقاطعة بالنسبة لمؤسسة أو شركة ما ، لاضعاف فعالية المقاطعة العربية ، واظهار الدول العربية دعائيا وكأنها غير مجمعة على تنفيذ أحكام المقاطعة :

٩ ـ التأكيد على الضرورة الملحة لقيام الدول العربية التي لم تقم حتى الآن باصدار تشريعات المقاطعة ، أو احداث مكاتب اقليمية بها ، بالعمل على سرعة تنفيذ ذلك ، سدا لكل الثغرات التي تنفذ منها اسرائيل والصهيونية العالمية لمحاولة اضعاف فعالية المقاطعة :

١٠ ـ عدم قبول شهادة منشأ السوق الاوروبية الموحدة ، ما لم يرفق بها اقرار من الشركة المصدرة أو المنتجة عن حقيقة منشأ البضائع المصدرة الى البلاد العربية واسم المصنع المنتج ، وفقا للقواعد المقررة :

١١ ـ مراعاة عدم قبول أية دولة عربية تعقد اتفاقا مع منظمة السوق الاوروبية المشتركة ، بأي شرط يقيد تصرفاتها بالنسبة للقواعد المرعية الاجراء في الدول العربية الخاصة بالمقاطعة :

١٢ ـ على الدول العربية التي تتفاوض حاليا مع السوق الاوروبية المشتركة ، والتي ستتفاوض مستقبلا ، لعقد اتفاقيات انتساب أو اتفاقيات تجارية تفضيلية ، بأن تشترط الا تشترك اسرائيل في الدراسات التي تعدها السوق الاوروبية المشتركة عن مشروعات التنمية التي تنشأ في الدول العربية .

ثانيا : يوصي المؤتمر المكتب الرئيسي ومنظمة التحرير الفلسطينية باتخاذ الخطوات العملية الكفيلة بمتابعة كل القضايا المتعلقة بالمقاطعة في فلسطين المحتلة .

٤ ـ حول موضوع العلاقات بين رومانيا والدول العربية من جهة ، ورومانيا واسرائيل من جهة أخرى :

اعادة عرض الموضوع على المؤتمر القادم لضباط اتصال المكاتب الاقليمية للمقاطعة ، لدراسته في ضوء المناقشات التي دارت بشأنه في مجلس الجامعة ، وأن تعرض نتيجة ذلك على المجلس في دورته المقبلة .

(تحفظ السيد/رئيس وفد المملكة العربية السعودية) .

(ق ٣٣٤٨/د ٦٤/جـ
٦ ـ ٢٠/١٠/١٩٧٥)

. . . . . .